

القرار رقم /٢٢٤

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٥٨١٧ تاريخ ٤/٧/٢٠١٤.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٤/٢٧/٢٠١٤.

**يقرر ما يأتي:**

**المادة ١** - الموافقة على تسوية أوضاع حملة الشهادات الجامعية الصادرة عن كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في الجمهورية اللبنانية وفقاً للآتي:

**أولاً - حملة الإجازة:**

**المادة ٢** - أ- يكلف حملة شهادة الإجازة الجامعية الأولى من هذه الكلية بتقدیم /٤/٢٤ مقرراً.

ب- يطالب صاحب العلاقة بتسلید رسوم مقداره /٥٠٠٠/ل.س عن كل مقرر.

**ثانياً - حملة درجة الماجستير**

**المادة ٣** - أ- يكلف حملة شهادة الماجستير من هذه الكلية بإجراء بحث لمدة لا تقل عن عام ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الماجستير من جميع الأوجه.

ب- إذا كانت شهادة الماجستير مسبوقة بدرجة إجازة منوحة من الكلية ذاتها فلا ينظر في تعادل شهادة الماجستير إلا بعد معادلة درجة الإجازة وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذا القرار.

ج- يطالب صاحب العلاقة بتسلید رسوم تعادل رسوم التعليم الموازي وحتى انخاز المطلوب.

**ثالثاً - حملة درجة الدكتوراه**

**المادة ٤** - أ- يكلف حملة شهادة الدكتوراه من هذه الكلية بإجراء بحث لمدة لا تقل عن عام ميلادي، ويعامل معاملة رسالة الدكتوراه من جميع الأوجه.

ب- إذا كانت شهادة الدكتوراه مسبوقة بدرجة إجازة وماجستير أو إدراهما منوحة من الكلية ذاتها فلا ينظر في تعادل شهادة الدكتوراه إلا بعد معادلة درجة الإجازة والماجستير وفقاً لأحكام المادتين (٣ و ٢) من هذا القرار.

ج- يطالب صاحب العلاقة بتسلید رسوم تعادل رسوم التعليم الموازي وحتى انخاز المطلوب.

**المادة ٥** - تم التسوية لجميع الحالات في جامعة دمشق.

**المادة ٦** - تطبق أحكام هذا القرار على الحالات التي لم تصدر قرارات تعادلهم حتى تاريخه وعلى كل طالب درس في هذه الجامعة مدة سنة دراسية واحدة على الأقل.



**المادة ٧ -** لا يشمل هذا القرار الحالات التي تمت معادلتها سابقاً إلا في حال تقدم صاحب العلاقة بطلب تعادل جديد.

**المادة ٨ -** تعد كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في الجمهورية اللبنانية غير معتمدة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥.

**المادة ٩ -** على الطلاب المسجلين في الكلية المذكورة الانتقال إلى جامعة أخرى معتمدة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ وكل طالب يستمر بالدراسة فيها بعد تاريخ ٢٠١٤/٩/١ لا تعادل شهادته.

**المادة ١٠ -** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١٤/٤/٢٧ دمشق في

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور مالك محمد علي**

